الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-34289

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-34289-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/12م، من/ ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-221) المتعلّق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: قبول دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) على ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح) فيدعي المكلف بأنه يجب تطبيق ضريبة الاستقطاع على توزيعات

الأرباح المدفوعة للشريك غير السعودي خلال سنة 2019م من توزيعات الأرباح المعلنة خلال السنوات 2010م و2011م وجزء من 2012م، بدلًا من تطبيقها على توزيعات الأرباح المعلنة خلال السنوات 2012م و2014م وجزء من 2015م. وأن حصة الشريك غير السعودي في توزيعات الأرباح البالغة (8,615,019) ريال لم يتم سدادها بعد، وعليه فإن ضريبة الاستقطاع يجب ألا تكون مستحقة الدفع على مبلغ توزيعات الأرباح المعلن عنه وغير المسدد للسنوات محل الاستئناف. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن البند المستأنف عليه ولكون أن الخلاف يعد خلاف فني، فإنه لا تتوجب غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح)، فتوضّح الهيئة بأنها تؤكد على صحة إجرائها في إخضاع نصيب الشريك الأجنبي من الأرباح الموزعة الظاهرة في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء المرفقة بالحسابات الختامية للشركة والمعتمدة من محاسبها القانوني، واستندت في إجرائها على المادة (68) من النظام الضريبي، والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/05/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن ضريبة الاستقطاع لا تكون مستحقة الدفع على مبلغ توزيعات الأرباح المعلن عنه وغير المسدد للسنوات محل الاستئناف. وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للشريك غير السعودي يكون بتحقق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها كالتسويات أو المقاصة أو أي وسيلة أخرى، وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك غير السعودي في توزيعات الأرباح الظاهرة في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، في حين أن المكلف أفاد في استئنافه بأن توزيعات الأرباح لحصة الشريك الغير سعودي محل الخلاف تبلغ في إجماليها (8,615,019) ريال وهي تخص الأعوام 2012م حتى 2015م ولم يتم سدادها بعد، وبرجوع الدائرة على قائمة التدفقات النقدية لأعوام الخلاف، تبين وجود مبالغ مستحقة إلى أحد الشركاء، وبالنظر إلى توزيعات الأرباح المدفوعة تبين أنها لم تتجاوز نصيب الشريك السعودي في الأرباح المعلنة، ولما أنه من المتقرر نظاما توجب ضريبة الاستقطاع وترتبها على حدوث واقعة الدفع، وحيث إن إجراء الهيئة قائم على افتراض لا يدعمه دليل معتبر يثبت واقعة الدفع، ولما أن المكلف يقدم إقراراته وفقا لحسابات نظامية يمكن من خلالها تتبع عمليات الدفع، وحيث قامت الهيئة بالربط على المكلف من واقع حساباته، إلا أنه لم يثبت لها حدوث واقعة الدفع، كما أنها اطلعت على استئناف المكلف، ولم تنف ما أوضحه المكلف في استئنافه بخصوص أن الأرباح الموزعة المدفوعة تخص الشريك السعودي، في حين لم يتم سدادها بعد للشريك الغير سعودي، وحيث لم يثبت خلاف ما أكده المكلف ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن ظهور توزيع الأرباح في القوائم المالية يعتبر بمثابة الدفع، حيث لا تعضده صريح نصوص النظام، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن غرامة التأخير لا تتوجب على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" وبناءً على ما تقدّم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة

عن كل ثلاثين يوم تأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بالغرامات إلا بعد علمه بحقيقة الربط، حيث إن هذا المسلك هو ما يتفق مع القواعد ذات الصلة، وحيث إن الضريبة المستحقة غير المسددة ناتجة عن بند "ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح"، ونظراً لقبول استئناف المكلف في البند واستناداً لمبدأ " إذا سقط الأصل سقط الفرع"، فتنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه إذ تولّت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-221) المتعلّق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2015م)

2- قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (ضـريبة الاسـتقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2015م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...